

حكم البيع

ذكر أن البيع الأصل فيه الإباحة أو أنه جائز بالإجماع وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: { وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا } والسنن في قوله - صلى الله عليه وسلم - { إنما البيع عن تراضي } والإجماع إجماع الأمة، والضرورة تقضيه؛ لما ذكرنا من أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره ولا يبذلها صاحبها إلا بعوض غالباً.